الفريضة وله وجه ان لا بد حولا نعلها بل يجوز تقديمها ايضا على اوقاتها
كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها
قبلت فقد منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من
كراهته التنفل بعد دخول الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر
من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف و
اخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول
وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها
افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر كما مر بشرط
عدم الاعتياد كما ورد في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا لبس
بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى
الاقتصار على الوتر كما في الص والمشهور انها كلما قربت من الفجر
كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على
تمام الوقت وتوسيط النومتين والاتيان بين الفجرين كما كان يفعله
النبي صلى الله عليه واله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة
الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر
يكره التاخير عنه لما مر والصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول
وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا
صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدها كما في المعتبرة
يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار وحده بعد عدم

في بعض المواضع ويميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
في بعضها ويميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب
ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل
على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيحة
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة
مخالفة لا اعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب و
الافطار اليه والعصماني باسوداد الافق من المشرق للخبر والدلالة
بيد وثلثة الجسم للص وهما شاذان والصحيح ما قدمنا ويعرف انتصاف
الليل باخبار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر
وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء
المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر
الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا ويبسط في عرض
الافق ويتصل به كما في الصحاح لا يجوز التعويل على الظن في
دخول الوقت مع التمكن من العلم لا اجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه
التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا لاسكافي فيصبر حتى
يتيقن ولو اكتنف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة
للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل
التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة

Copyright © King Saud University